شربا واحدا اي بنفس واحد كشرب البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء
الساكنين مثنى بالتنفس خارج الاناء نفسين وثلاث بضم المثلثة فانه ارج للشارب
وانفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يفسره
الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله على نعمه
بتيسر الماء العذب عقبه اذا رفعتم من شربه بانهاء الحاجة منه شكرا له على منه اخرجه الترمذي
المرموز لها بقوله عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
ندبا في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره وينتن رائحته فتعافه الانفس واذا اتى الخلاء اي المحل
الذي يقضى فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس
المراة فرجها حال التنشف بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بحجر او نحوه فلا يتمسح بيمينه لان
الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا في التيسير والحديث
اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع المملحة بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه اي اناء الملح
على الخبز لانه خلاف كرامة الوارد الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز
على الخوان لذلك ولذا قال واما توضع بالبناء لغير الفاعل اي الخبز بحيث لا يتعلق يكون
معلقا كرامة للخبز وقد جاء الامر باكرامه في احاديث منها عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
اكرموا الخبز اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب وعن ابي سكينة كذلك اكرموا الخبز فان الله تعالى
اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله تعالى اخرجه الطبراني ومنها عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا
الخبز فانه من بركات السماء والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولا باس اي لا كراهة بالاكل
متكئا او مكشوف الراس ما لا يشتمل على ترك كرامة الخبز وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر في
القول المختار وان كان الافضل ان لا ياكل قبلها اتباعا وقيل المراد في المذهب المختار اي
صاحب الكتاب المسمى بذلك ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامة
شيئا وبعضهم جوزه اي مسحهما اي الاكل بعده بخلاف اذا كان عند انقضاء الاكل واذا
اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيا بذلك قال الحسن البصري التابعي الجليل لا باس به
اي لا كراهة فيه ويكون من باب التداوي لا من باب اهانة الطعام قال رايت انس بن مالك
الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ... كالحلو و
المالح والنافة والعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيا اي يتوسل بذلك لذلك وينفعه ذلك
وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد ما اعتاد ولا يوكل ندبا طعام حار
لحديث البيهقي في الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اي ما لم تبلغ حرارته للاذى والا

مجزم

مجزم لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم نفخا وله
مضارع يشم من باب علم كل ما ذكر بعد الحديث النبوي الشريف لمصدره من قوله ويكره الى هنا
في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة الا ان لا يجمع بين الفاكهة اي ما يتفكه به والثفل بضم المثلثة
وسكون الفاء اي الملقى بها كنوى العنب في طبق واحد لنهيه عليه السلام عن ذلك وفي نسخة
عنه اخرجه الشيرازي عن علي رضي الله عنه مرفوعا نهى ان يلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب
او التمر كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة اي الفسق المتجاهرين به وطعام
اهل الربا وطعام الامراء اي كل ذي ولاية اذا لم يعلم انه اي ذلك الطعام مغصوب ماخوذ
من مالكه بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه منكر فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم
بل لا يستحب تباعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالشوك لا ينال المؤمن من طعامهم
ضع ينالوا من دينه ولا حول ولا قوة الا بالله الحق ثم نعرض عنه ونراه ونحن عنه نمهل واما المعاصي
العدمية فمنها ترك المكلف الاكل والشرب الواقع منه بعمد او ضع موتا او مرضا او ضعفا
غاية الترك فلا يقدر على اداء الجمعة والجماعات لمرضه او ضعفه ونحوهما من الواجبات
والسنن فالواجبات نحو الجمعة والسنن نحو الجماعة ولا ضرر في المؤدي لتعطيل سنة او
واجب كما مر اول الكتاب واذا كان معصية ومنها اي من المعاصي العدمية تركهما ما ذكر
اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما كما طلب القيام بحقه من زوج او سيد
او نحوهما اي نحو خصلة العقوق مما تقدم كالتخلف عن اداء واجبهم او كره كالتخلف
عن القرب والطاعات معهم الضعف الشايع في آفات اي بلايا الفرج الناشئة
عنه والزنا اي ايلاج حشفة في فرج امراة غير حليلة من غير شبهة تبيح الوطء في القبل الخالي
عن الملك او الشبهة واللواطة في دبر ذكر او امراة ولو لاهل ولو بزوجته او امته او
او عبده فانها اي اللواطة حرام مطلقا في كل ما ذكر ويكفر لواطه ما عدا المذكورات
اي حكم بكفر مستحل لواطة ما عدا الزوجة وامته وعبده اما هولاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها
للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة واتيان اي وطي البهيمة في دبرها او فرجها واتيان
الحائض والنفساء وما انقطع ذلك واستمتاعها اي الاستمتاع منهما بما هو في نسخة
اسقاطها تحت الازار اي ما بين السرة والركبة لانه حوم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك
الا يرتع فيه فلا بد من معرفتهما اي معرفة الحائض والنفساء ليجتنبهما زمن ذلك
فعليك فاعتن برسالتنا المسماة بذخر بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة
المتاهلين اي المتزوجين والنساء اي ازواجهم في تعريف الاطهار جمع طاهر و

تركهما اي ح